

رد الدين بقيمه يوم الإقراض أم يوم الوفاء؟ (الإثنين 12-4-2012) حلقة 2 (5202م) القاهرة

صالح الصاوي

السؤال الثاني اقترب من صديقه سبعة عشر جراما من الذهب يريد الان سداد دينه فهل يعطي قيمة الذهب مالا بحسب سعر الجرام  
حنه؟ ام سعره حاليا؟ ام بده ذها كما - 00:00:00

فأخذ وان كانت الاجابة ذهبا فهل يجوز ان يرده مالا بسعر الذهب القديم اذا تراضيا فيما بينهما عليه كذلك؟ الجواب عن هذا يا رعاء الله. الاصح ان ترد الديون بامثلها لا بقيمتها - 00:00:20

لقد اقترب منه سبعة عشر جراما من الذهب فيلزمه ان يرد اليه هذه الكمية من الذهب قيمتها باي عملة يتراضيان عليها على ان يكون ذلك بسعر يوم الوفاء بسعر يوم الاقراض لحديث ابن عمر رضي الله عنهم قال قلت يا رسول الله اني ابيع - 00:00:40 بابن بالبقيع فابيع بالدنانير واحذ الدراهم. وابيع بالدرارم واحذ الدنانيير اخذ هذا من هذا واعطي هذا من هذا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يأس، ان تأخذها بسعر يومها يوم الوفاة. ما لم تفقة، وبنكما شيء. وفي النهاية - 00:01:10

يجوز للدائن ان يرافق بمدينه بان يحط عنه بعض دينه ان طابت نفسه بذلك. فقد قال تعالى وان كان ذو عشرة فنظرة الى ميسرة. وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون. كما يجوز للمدين ان يتمنى بان يدفع عن الدائن فوق حقه - 00:01:40

في يوم الوفاء على سبيل حسن القضاء. على الا على الا يكون هذا عن مشارطة مسبقة او عرف مسبق. وانما هو محض التطوع. والنبل والوفاء وحسن القضاء. لما رواه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل.

فحاءت - 00:02:10

يتقاضاه فقال اعطوه. فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها. فقال اعطوه. فقال انا اوفيتنى اوفي الله بك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء والله تعالى اعلى واعلم. اللهم اهدنا سواء السبيل وقنا عذابك يوم تبعث عبادك - 00:40:00  
يا رب العالمين - 00:10:03:00